الزكاة

اللجنة الاستئنافية
الدائـرة الاسـتئنافية الأولـى لمخالفـات ومنازعـات ضريبـة الدخـل

القرار رقم (IR-32-2020) |

الصادر في الاستئناف رقم (Z-1846-2018) |

المفاتيح:
الزكاة - وعاء زكوي - جاري المالك - تمويل أراضي من جاري المالك - دفاتر محاسبية - قوائم مالية - لا تثريب على الدائرة في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة عليها متى ما قدَّرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد.

الملخص:

مطالَبـة المستأنِفة الهيئـة العامـة للـزكاة والدخـل بإلغـاء قـرار لجنـة الاعتـراض الزكويـة الضريبيـة الابتدائيـة بشـأن الربـط الزكـوي الـذي أجرتـه للمسـتأنف ضدهـا للأعـوام مـن ٢٠٠٩م حتـى ٢٠١٣م - ثبـت للدائـرة عـدم وجـود مـا يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيـب علـى قـرار الدائـرة الابتدائيـة فـي ضـوء مـا تـم تقديمـه مـن دفـوع كانـت تكـرارًا لمـا تـم إثارتـه أمـام الدائـرة مصـدرة القـرار - مـؤدى ذلـك: تأييـد القـرار الابتدائـي فيمـا انتهـى إليـه ورفـض اسـتئناف الهيئـة.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٣٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل؛ وذلك لإصدار قرارها في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٢٨هـ، من/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام رقم (٣)، لعام ١٤٣٨هـ، وتاريخ ١٤٣٨/٠١/٢٤هـ، الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٨-١٨٤٦)، المقامة من الهيئة العامة للزكاة والدخل في مواجهة المستأنف ضده، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض المقدم شكلًا، من المكلف (...)، على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

تأييد المكلف في عدم إضافة جاري المالك للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الهيئة، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت

ما ملخصه الآتي: توضح الهيئة أنه تم استبعاد أراضٍ ليست باسم المؤسسة بمبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٩م، وفي المقابل طالب المكلف باستبعاد قيمة رصيد الجاري الدائن للمالك من الوعاء الزكوي عن هذه الفترة؛ لكونه الممول لقيمة هذه الأراضي غير المحسومة بالربط، وتم رفض الاعتراض عن عام ٢٠٠٩م؛ لكون المستندات المقدمة تشير إلى أن قيد إثبات تمويل الأراضي من جاري المالك تم بتاريخ ٢٠١٠/١/١م، وذلك من خلال البيانات المقدمة للفرع خلال مناقشه المكلف بخطاب الهيئة رقم (١٤٣٦/٢٩/٧٧١) وتاريخ ١٤٣٦/٠٢/٣٠هـ، وتمت مطالبة المكلف بتقديم بيان بحركة حساب الأستاذ الخاص بالأراضي والخاص بجاري المالك لكل عام على حدة، حيث اتضح أن قيمة الأرض البالغة (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال تم قيدها في دفاتر المؤسسة اعتبارًا من عام ٢٠١٠م، ويتضح ذلك من حساب الأستاذ العام لجاري للمالك. وعليه تبين أن إثبات تمويل الأراضي من الحساب الجاري للمالك تم خلال عام ٢٠١٠م، مما يؤكد صحة إجراء الهيئة في معالجة البند خلال عام ٢٠٠٩م. وتطالب الهيئة بإضافة جاري المالك للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في عدم إضافة جاري المالك للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة العامة للزكاة والدخل، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا، وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا.

وبعد أن قامت الدائرة بتمحيص مرتكز استئناف الهيئة على نحو ما جاء ملخصه آنفًا، تبين لها أن القرار محل الاستئناف قد تناول ضمن سرد أسبابه ووقائعه مناقشة ما يشكل سبب الاستئناف الماثل أمام هذه الدائرة، حيث تولت اللجنة المصدرة للقرار محل الاستئناف الرد على ما كان من اعتراض للهيئة بشأن ما تراه معالجة صحيحة لتثبيت مبلغ التمويل ضمن الوعاء الزكوي للمكلف دون خصم ما يقابل ذلك التمويل، وحيث إن اللجنة مصدرة القرار قد تتبعت القيود المتعلقة بذلك التمويل لقيمة الأرض وما يقابله من خلال الدفاتر المحاسبية للمكلف وقوائمه المالية المراجعة، وانتهت في ذلك إلى النتيجة التي حصّلتها بخصوص النزاع حول ذلك البند.

وحيث لم تجد هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب على نتيجة القرار محل الاستئناف، في ضوء ما جاء من اعتراض الهيئة على تلك النتيجة من خلال الدفوع التي قدمتها للطعن على القرار؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض استئناف الهيئة، وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي محمولًا على أسبابه.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، ضد القرار رقم (٣) لعام ١٤٣٨هـ، والصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بتاريخ ٢٤/٠١/١٤٣٨هـ.

ثانيًا: وفي الموضوع:

- رفض استئناف الهيئة بخصوص البند محل الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.